



جويلية 2021

CHAMBRE DE COMMERCE
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION de L'INFORMATION ECONOMIQUE,
de LA COMMUNICATION ET de L'ARCHIDOC

- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جوان 2021 يتعلق بضبط مهام لجنة تنسيق تدخل الدولة بالبحر بالكتابة العامة لشؤون البحر وتركيبتها وطرق سير عملها.
- أمر رئاسي عدد 60 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.
- أمر رئاسي عدد 65 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي.
- أمر رئاسي عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بإقرار تدابير احترازية لمجابهة جائحة كوفيد 19



جويلية 2021

- منشور إلى البنوك عدد 4 لسنة 2021-الموضوع: ضبط شروط الانتفاع والتصرف في خط الاعتماد المخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"
- أمر رئاسي عدد 66 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية
- أمر رئاسي عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية



جويلية 2021

CHAMBRE DE COMMERCE
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION DE L'INFORMATION ECONOMIQUE,
DE LA COMMUNICATION ET DE L'ARCHIDOC

■ أمر رئاسي عدد 77 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 يتعلق بإحداث قاعة عمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 وتحديد مهامها و تركيبتها"

■ أمر حكومي عدد 542 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلّق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية

■ قانون أساسي عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي

■ قانون عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية

MOD-COM-06/00/08042021

وعلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 المرخص في انضمام الجمهورية التونسية إليها بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الخاصة بالجرف القاري المبرمة بينغازي في 8 أوت 1988، والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989،

وعلى بروتوكول سنة 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 المرخص في انضمام الجمهورية التونسية إليه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998،

وعلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لإلصاق الشوائب وذات الأثار المؤذية لعام 2001 المعتمدة بلندن في 5 أكتوبر 2001 المرخص في انضمام الجمهورية التونسية إليها بمقتضى المرسوم عدد 49 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة بباريس في 6 نوفمبر 2001، والتي تمت الموافقة عليها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008،

وعلى بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، المرخص في انضمام الجمهورية التونسية إليه بمقتضى المرسوم عدد 50 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبرمة بالجزائر في 11 جويلية 2011 المرخص في مصادقة الجمهورية التونسية عليها بمقتضى المرسوم عدد 104 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تميمتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الأثار والمعالم والمواقع الطبيعية والعمرانية،

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جوان 2021 يتعلق بضبط مهام لجنة تنسيق تدخل الدولة بالبحر بالكتابة العامة لشؤون البحر وتركيبتها وطرق سير عملها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1969 المتعلقة بالتدخل عرض البحر عند وقوع حادث ينجر عنه أو يمكن أن ينجر عنه تلوث بالوقود والبروتوكول لسنة 1973 المتعلق بالتدخل عرض البحر عند تلوثه بمواد أخرى غير الوقود، المرخص في انخراط البلاد التونسية فيهما بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الاتفاق الموقع عليه بتونس في 20 أوت 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين، المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بالوقاية من التلوث الصادر عن البواخر، المرخص في انخراط البلاد التونسية فيها بمقتضى القانون عدد 15 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى الاتفاقية الدولية لسنة 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها، المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 وعلى التعديلات المدخلة عليها وعلى بروتوكولاتها وعلى بروتوكولات جديدة المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 15 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998،

وعلى بروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1973 الخاصة بالوقاية من التلوث الصادر من البواخر، المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 1980 المؤرخ في أول أوت 1980،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985،

وعلى الأمر عدد 2534 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري وضبط تركيبته وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 555 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية المتعلق بالمخطط الاستعجالي شبه الإقليمي للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 144 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بإحداث لجنة وزارية وكتابة عامة لشؤون البحر وخاصة الفصول الأول و4 و5 و10 و13 و14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى رأي وزير النقل واللوجستيك،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزير التربية،

وعلى رأي وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني،

وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة.

قرر ما يلي:

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار مهام وتركيبته وطرق سير عمل لجنة تنسيق تدخل الدولة بالبحر المحدثة لدى الكتابة العامة لشؤون البحر بمقتضى الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 144 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المذكور أعلاه والتي يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 المتعلق بإحداث خطة وطنية للتدخل العاجل لمكافحة حوادث تلوث البحر،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عرض السواحل التونسية،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلق بالمساحات المحمية البحرية والساحلية،

الفصل 2 - يقصد بتدخل الدولة بالبحر كل المهام والأنشطة المتعلقة بممارسة الدولة لصلاحياتها بالبحر باستثناء مجالات الدفاع، وذلك طبقا لما تصبته الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ولما ينص عليه التشريع الوطني.

القسم الثاني

في مهام اللجنة وتركيبتها

الفصل 3 - تكلف "اللجنة" بضبط إجراءات وآليات دعم التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة بالبحر أو المعنية بشؤون البحر ومتابعة تنفيذها واقتراح التدابير التي يتعين اتخاذها في الغرض خاصة في المجالات المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 144 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المشار إليه أعلاه والمتمثلة فيما يلي:

- الأمن البحري وحماية المنشآت البحرية والساحلية والوقاية من الأعمال غير المشروعة بالبحر ومكافحتها،
- المراقبة والضبط بالبحر،
- سلامة الملاحة البحرية،
- البحث والإنقاذ بالبحر والاتصالات البحرية،
- حماية الموارد الطبيعية البحرية،
- حماية البيئة البحرية والوقاية من التلوث البحري ومكافحته،
- حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،
- الأنشطة الترفيهية بالبحر،
- الغوص والأنشطة تحت المائية،
- الحماية من المخاطر البحرية.

الفصل 4 - تتمثل مهام "اللجنة" خاصة فيما يلي:

- ضبط الإجراءات والآليات الضرورية لتطوير آليات التنسيق بين مختلف الهياكل والإدارات المعنية بتدخل الدولة بالبحر ومزيد حوكمتها خاصة في المجالات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار بناء على أشغال اللجان الفنية المشار إليها بالفصل 7 من هذا القرار ومتابعة تنفيذها.

- دراسة الإشكاليات التي تعرض عليها بخصوص التنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بتدخل الدولة بالبحر خاصة في المجالات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار وضبط الحلول الضرورية لمعالجتها ومتابعة تنفيذها.

- متابعة أشغال اللجان الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار.

- تحديد الإجراءات والآليات الضرورية لتطوير التوقي من المخاطر والأحداث البحرية بمختلف أنواعها وإحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين وضبط الإجراءات المستوجبة لمعالجة الإشكاليات التي تطرح بهذا الخصوص.

- تقديم المقترحات الضرورية لتطوير مختلف القدرات والإمكانات في مجالات تنسيق تدخل الدولة بالبحر ومتابعة تنفيذها.

- إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات وبرامج العمل الدولية أو الإقليمية المتعلقة بمجالات تدخل الدولة بالبحر والتنسيق بين مختلف المتدخلين لضمان حسن تنفيذ الدولة للتزاماتها الدولية في المجالات ذات العلاقة بمهام "اللجنة".

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بتنسيق تدخل الدولة بالبحر وتقديم مقترحات لتطوير التشريع الوطني في هذا المجال وملاءمته مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

- تقديم مقترحات لتعزيز المشاركة والتمثيلية التونسية في أشغال المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالمجال البحري وإرساء آلية متابعة لبرامج الشراكة والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة في المجالات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار.

- إبداء الرأي بشأن الملفات التي تعرضها الكتابة العامة لشؤون البحر على أنظار اللجنة الوزارية لشؤون البحر فيما يتعلق بتدخل الدولة بالبحر ومساعدة الكتابة العامة لشؤون البحر على متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية.

وبصفة عامة النظر في كل المسائل الأخرى المتعلقة بتنسيق تدخل الدولة بالبحر التي تعرضها عليها الكتابة العامة لشؤون البحر.

الفصل 5 - يتأسس "اللجنة" الكاتب العام لشؤون البحر، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة (مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة)،

- ممثل عن وزارة العدل،

- أمر المصلحة الوطنية لخفر السواحل ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني،

- مدير إدارة حرس السواحل ممثلا عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

- رئيس وحدة الفرق البحرية الدبلوماسية ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- مدير عام النقل البحري والموانئ التجارية ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنقل،

- مدير عام الصناعات المعملية ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

- مدير عام المحروقات ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطاقة،

الفصل 8 - يمكن "اللجنة" أن تستعين بخبراء من المراكز ومؤسسات البحث المختصة على الصعيد الوطني، كما يمكن التعاقد مع خبراء للعمل مع "اللجنة" طبقاً للتراتب والإجراءات الإدارية المعمول بها.

الفصل 9 - تساعد "اللجنة" في أداء مهامها ووفقاً لمجالات تدخلها اللجان الفرعية التالية:

- اللجنة الفرعية لتنسيق مهام البحث والإنقاذ بالبحر.
- اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة الأمن والسلامة البحرية والأنشطة البحرية.
- اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة حماية البيئة والموارد الطبيعية البحرية.
- اللجنة الفرعية لتنسيق تطوير التكوين والمهن ونشر المعارف البحرية.

الفقرة الفرعية الأولى

اللجنة الفرعية لتنسيق مهام البحث والإنقاذ بالبحر

الفصل 10 - تكلف اللجنة الفرعية لتنسيق مهام البحث والإنقاذ بالبحر خاصة بالمهام التالية:

- تقديم مقترحات لتطوير منظومة وطنية متكاملة للنجدة والبحث وإنقاذ الأشخاص المكرويين بالبحر وتقييمها وتحسينها عند الاقتضاء وضمان الحوكمة الرشيدة لمختلف مكوناتها.
- الإشراف على إعداد مخططات البحث والإنقاذ بالبحر.
- المتابعة الدورية لتنفيذ مخططات البحث والإنقاذ بالبحر ودراسة مقترحات تطويرها.

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية ومشاريع الاتفاقيات الدولية وبرامج التعاون والشراكة الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال النجدة والبحث والإنقاذ البحري.

- دراسة كل المسائل الأخرى ذات العلاقة بمهام البحث والإنقاذ التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 11 - يترأس اللجنة الفرعية لتنسيق مهام البحث والإنقاذ بالبحر الكاتب العام لشؤون البحر أو من ينوبه من قسم السياسة البحرية المندمجة، وتتركب من أعضاء ممثلين عن الوزارات التالية:

- 3 ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني (جيش البحر وجيش الطيران والمصلحة الوطنية لخفر السواحل)
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
- 3 ممثلين عن وزارة الداخلية (إدارة حرس السواحل والإدارة العامة للأمن الوطني والديوان الوطني للحماية المدنية)،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية (وحدة الفرق البحرية للديوانة)،

- مدير عام الصيد البحري وتربية الأسماك ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري،

- مدير عام البيئة وجودة الحياة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالبيئة والشؤون المحلية،

- مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة،

- المدير العام للمصالح الجوية والبحرية ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،

- رئيس وحدة التصرف في الموانئ الترفيهية ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

- مدير عام البحث العلمي ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،

- مدير عام الرياضة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالرياضة

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث (قسم دراسة الآثار التحت مائية)،

- الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ،

- الرئيس المدير العام لوكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري،

- المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

- المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

تتم تسمية أعضاء "اللجنة" من غير المعيّنين بالصفة بمقرر من رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعيّنين.

ويمكن لرئيس "اللجنة" دعوة ممثل عن أي وزارة أو جماعة محلية أو هيكل عمومي آخر للمشاركة في أعمال اللجنة كلما تضمن جدول أعمالها مسائل تدخل ضمن مشمولاته. كما يمكنه دعوة كل شخص ذي كفاءة لإبداء رأيه بمناسبة درس موضوع معين.

القسم الثالث

في طرق سير عمل اللجنة

الفصل 6 - تجتمع "اللجنة" بدعوة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها كلما دعت الحاجة لذلك على ألا تقل اجتماعاتها عن ستة (6) اجتماعات في السنة.

تجتمع اللجنة في تركيبها الموسعة أو في تركيبية مضيقة بحسب الملفات المضمنة بجدول أعمالها الذي يحدده رئيسها.

الفصل 7 - يتولى قسم السياسة البحرية المندمجة بالكتابة العامة لشؤون البحر مهام الكتابة القارة "للجنة" وحفظ وثائقها وإعداد محاضر جلساتها وتوجيه الدعوات لحضور اجتماعاتها.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية (وحدة الفرق البحرية للديوانة)

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالنقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية وديوان البحرية التجارية والموانئ)

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والبنية التحتية (إدارة الموانئ البحرية).

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة (إدارة السلامة والبيئة والتصرف في المخاطر).

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري (الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك ووكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري)

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالبيئة (الوكالة الوطنية لحماية المحيط ووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي).

ويمكن لرئيس اللجنة الفرعية دعوة كل شخص ذي كفاءة لإبداء رأيه بمناسبة درس موضوع معين.

الفقرة الفرعية الثالثة

اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة حماية البيئة والموارد الطبيعية البحرية

الفصل 14 - تكلف اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة حماية البيئة والموارد الطبيعية البحرية خاصة بالمهام التالية:

- دراسة الإشكاليات التي تعرض عليها والمتعلقة بالتوقي جميع مصادر التلوث البحري والحد من تأثيراتها وضبط المقترحات الضرورية لتطوير منظومة مكافحة التلوث البحري.

- التنسيق بين مختلف المتدخلين قصد تطوير المنظومة الوطنية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وحماية الثروات والموارد الطبيعية البحرية وضمان استدامتها وتأمين مساهمتها في الدورة الاقتصادية.

- تقديم مقترحات لتطوير حماية الشريط الساحلي والملك العمومي البحري وحسن حوكمته وتثمينه.

- التنسيق بين مختلف المتدخلين لتطوير منظومة حماية المساحات البحرية والساحلية المحمية والجزر والمناطق الرطبة وحسن حوكمتها.

- تقديم مقترحات لتطوير نشر الثقافة البيئية البحرية بالشراكة مع الهياكل المتدخلة.

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالنقل (ديوان البحرية التجارية والموانئ والمعهد الوطني للرصد الجوي).

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري (الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك ووكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري).

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ويمكن لرئيس اللجنة الفرعية دعوة كل شخص ذي كفاءة لإبداء رأيه بمناسبة درس موضوع معين.

الفقرة الفرعية الثانية

اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة الأمن والسلامة البحرية والأنشطة البحرية

الفصل 12 - تكلف اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة الأمن والسلامة البحرية والأنشطة البحرية خاصة بالمهام التالية:

- دراسة سبل إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات الأمن والسلامة البحرية وحماية المرافق المينائية والمنشآت البحرية والساحلية وتطوير الاتصالات البحرية وتقديم المقترحات الضرورية بخصوص الإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذه المجالات.

- دراسة الإشكاليات المتعلقة بالمخاطر البحرية وكيفية التوقي منها ومجابهتها وتقديم المقترحات الكفيلة بتطوير التنسيق بين مختلف المتدخلين.

- ضبط المقترحات الكفيلة بتطوير المنظومة الوطنية للمراقبة والضبط بالبحر لتشمل كافة مهام الشرطة بالبحر وتغطية مختلف أصناف الجرائم والأعمال غير المشروعة بالبحر ومتابعة تفعيلها.

- تقديم مقترحات لتطوير التكوين في مجال الوقاية من الجريمة بالبحر ومكافحتها.

الفصل 13 - يتأسس اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة الأمن والسلامة البحرية والأنشطة البحرية رئيس قسم السياسة البحرية المندمجة أو من ينوبه، وتتركب من أعضاء ممثلين عن الوزارات التالية:

- ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني (جيش البحر والمصلحة الوطنية لخير السواحل).

- ممثلان عن وزارة العدل (إدارة الشؤون الجزائية ومركز الدراسات القانونية والقضائية).

- 3 ممثلين عن وزارة الداخلية (إدارة حرس السواحل والإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب والديوان الوطني للحماية المدنية)

- التنسيق بين مختلف المتدخلين لتطوير منظومة التكوين في المجالات البحرية ودعم قدرات مراكز التكوين.

- تقديم مقترحات لتطوير منظومة البحث العلمي في المجالات البحرية وتثمين نتائجه.

- دراسة كل المسائل التي تعرض عليها والمتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير استكشافه وتثمينه تقديم مقترحات لتدعيم التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال وتطوير المنظومة القانونية والمؤسسية ذات العلاقة.

- التنسيق بين مختلف الهياكل المعنية للحفاظ على الذاكرة البحرية الوطنية ونشر الموروث البحري الوطني وتثمينه.

الفصل 17 - يتألف اللجنة الفرعية لتنسيق تطوير التكوين والمهن ونشر المعارف البحرية رئيس قسم السياسة البحرية المندمجة أو من ينوبه، وتتألف من أعضاء ممثلين عن الوزارات والهياكل التالية:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (جيش البحر)،

- ممثل عن وزارة العدل (المعهد الأعلى للقضاء)،

- ممثل عن وزارة الداخلية (إدارة حرس السواحل)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية (وحدة الفرق البحرية للديوانة)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية)،

- 3 ممثلين عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري (وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي والمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي (الإدارة العامة للبحث العلمي والإدارة العامة لتثمين البحث)،

- ممثل عن وزارة التربية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة (الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالرياضة،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث (قسم الدراسات الأثرية تحت المائبة)،

- ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

ويمكن لرئيس اللجنة الفرعية دعوة كل شخص ذي كفاءة لإبداء رأيه بمناسبة درس موضوع معين.

الفصل 15 - يتألف اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة حماية البيئة والموارد الطبيعية البحرية رئيس قسم السياسة البحرية المندمجة أو من ينوبه، وتتألف من الأعضاء ممثلين عن الوزارات التالية:

- ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني (جيش البحر والمصلحة الوطنية لخير السواحل)،

- ممثلان عن وزارة الداخلية (إدارة حرس السواحل والديوان الوطني للحماية المدنية)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية (وحدة الفرق البحرية للديوانة)،

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالنقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية وديوان البحرية التجارية والموانئ)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والبنية التحتية (الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة (الإدارة العامة للصناعات المعملية)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة (إدارة السلامة والبيئة والتصرف في المخاطر)،

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري (الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك ووكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة،

- ممثل عن وزارة التربية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

- 3 ممثلين عن الوزارة المكلفة بالبيئة (الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة والوكالة الوطنية لحماية المحيط ووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي).

ويمكن لرئيس اللجنة الفرعية دعوة كل شخص ذي كفاءة لإبداء رأيه بمناسبة درس موضوع معين.

الفقرة الفرعية الرابعة

اللجنة الفرعية لتنسيق تطوير التكوين والمهن ونشر المعارف البحرية

الفصل 16 - تكلف اللجنة الفرعية لتنسيق تطوير التكوين والمهن ونشر المعارف البحرية خاصة بالمهام التالية :

- التنسيق بين مختلف الهياكل المعنية قصد تطوير مختلف المهن والأنشطة ذات العلاقة بالبحر وتثمينها.

الفصل 18 - يتم تعيين ممثلي الوزارات والهيكل الممثلة باللجان الفرعية من قبل جهة الإشراف بحسب الملفات المعروضة على كل لجنة.

تجتمع اللجان الفرعية إما بدعوة من رئيسها الذي يضبط دورية اجتماعاتها وجدول أعمالها أو باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية بمهام كل لجنة.

تعد كل لجنة فرعية تقارير عن أعمالها تعرض على لجنة تنسيق تدخل الدولة بالبحر.

الفصل 19 - توكل مهام الكتابة القارة للجان الفرعية الأربعة المشار إليها بهذا القسم إلى قسم السياسة البحرية المندمجة بالكتابة العامة لشؤون البحر الذي يتولى حفظ وثائقها وإعداد محاضر جلساتها وتوجيه الدعوات لحضور اجتماعاتها.

الفصل 20 - تحمل مصاريف تسيير "اللجنة" على ميزانية رئاسة الحكومة.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1043 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط مشمولات الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وبتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إليها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية المؤرخ في 25 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 16 أوت 2021 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 جويلية 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2021.

الوزيرة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالوظيفة العمومية

حسنا بن سليمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 61 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 29 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة باتفاقية القرض المبرمة بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع تحسين شبكات مياه الشرب في المناطق الحضرية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 29 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة باتفاقية القرض المبرمة بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع تحسين شبكات مياه الشرب في المناطق الحضرية،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 29 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة باتفاقية القرض المبرمة بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع تحسين شبكات مياه الشرب في المناطق الحضرية،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 29 ديسمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة باتفاقية القرض المبرمة بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع تحسين شبكات مياه الشرب في المناطق الحضرية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 60 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 32 لسنة 2021 المؤرخ في 30 جوان 2021 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، الموقع ببروكسال في 27 جويلية 2020.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 64 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021.

يسند وسام الجمهورية من الصنف الثاني إلى السيد يوسف الزواغي وذلك ابتداء من 5 ديسمبر 2020.

أمر رئاسي عدد 65 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2021 المؤرخ في 19 جويلية 2021 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي التي اعتمدها مؤتمر اليونسكو بمناسبة انعقاد دورته الأربعين بباريس بتاريخ 25 نوفمبر 2019.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 66 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2021 المؤرخ في 19 جويلية 2021 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية،

أمر رئاسي عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بإقرار تدابير احترازية لمواجهة جائحة كوفيد 19.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 70 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 77 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 المتعلق بإحداث قاعة عمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 وتحديد مهامها و تركيبتها.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 70 لسنة 2021 يمنع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا وذلك ابتداء من غرة أوت 2021 إلى غاية إشعار آخر.

يمكن تعديل مدة منع الجولان ببلاغ يصدر عن رئاسة الجمهورية.

الفصل 2 - تطبيق خلال المدة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي التدابير التالية:

- تمنع كافة التظاهرات والتجمعات العائلية والخاصة والعامّة بالفضاءات المفتوحة أو المغلقة.
- على أصحاب المطاعم والمقاهي باختلاف أصنافها رفع الكراسي ومنع الإستهلاك على عين المكان ابتداء من الساعة السابعة مساء.
- على جميع الوافدين على البلاد التونسية عبر جميع المعابر البرية والجوية والبحرية، الاستظهار بنتيجة تحليل سلبي ضد كوفيد 19 لا تتجاوز مدته 72 ساعة من تاريخ إجرائه، عند التسجيل، مع وجوب الخضوع لحجر ذاتي لمدة 7 أيام ابتداء من تاريخ الدخول إلى البلاد التونسية.
- على السلطات الصحية المدنية والعسكرية التكتيف والتسريع في حملة التلقيح تزامنا مع الانخفاض النسبي لحالات العدوى وتوفير كميات هامة من التلقيح.
- على السلطات المختصة تشديد التطبيق ومراقبة البروتوكولات الصحية والإجراءات الوقائية الفردية والجماعية بكافة القطاعات والفضاءات الخاصة والعامّة والمساحات الكبرى ووسائل النقل العمومي.

الفصل 3 - على مختلف رؤساء الهياكل الإدارية العمومية إجراء ما يلزم قصد التشجيع على العمل عن بعد على نحو يحد من التواجد الحضوري للأعوان، باستثناء أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة وأعوان مختلف الأسلاك المباشرين بوزارة الصحة وبالهياكل الصحية العمومية.

الفصل 4 . على مختلف أصحاب المؤسسات العاملة في القطاع الخاص العمل قدر الإمكان على اعتماد الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 5 . على جميع المتدخلين في مكافحة كوفيد 19 توحيد الإجراءات وإحكام التنسيق على المستوى الجهوي حسب مؤشرات انتشار العدوى بين المعتمديات والبلديات.

الفصل 6 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 جويلية 2021"

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك عدد 4 لسنة 2021

الموضوع: ضبط شروط الانتفاع والتصرف في خط الاعتماد المخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة

تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" كما تم تنقيحه بمرسوم رئيس الحكومة عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 والمتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19" وخاصة الفصلين 12 و13 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط

انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط الانتفاع وصيغ التصرف في خط الاعتماد

المخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" وخاصة الفصلين 3 و4 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بإحداث لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات وباء كورونا

"كوفيد-19"،

وعلى المنشور إلى البنوك عدد 14 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط شروط الانتفاع والتصرف في خط

الاعتماد المخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 4 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة

2016 وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 6 والمطة الأولى من الفصل 8 من المنشور إلى البنوك عدد 14 لسنة 2020

المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

- الفصل 6 (مطة أولى جديدة) - نسبة فائدة سنوية قارة تساوي نسبة الفائدة المديرية للبنك المركزي التونسي السارية المفعول في

تاريخ تسجيل عقد القرض زائد 2%،

- الفصل 8 (مطة أولى جديدة) - نسبة فائدة سنوية قارة تساوي نسبة الفائدة المديرية للبنك المركزي التونسي المذكورة بالفصل 6

من هذا المنشور،

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

تونس في 6 جويلية 2021.

المحافظ

مروان العباسي

بمقتضى أمر رئاسي عدد 64 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021.

يسند وسام الجمهورية من الصنف الثاني إلى السيد يوسف الزواغي وذلك ابتداء من 5 ديسمبر 2020.

أمر رئاسي عدد 65 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2021 المؤرخ في 19 جويلية 2021 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي التي اعتمدها مؤتمر اليونسكو بمناسبة انعقاد دورته الأربعين بباريس بتاريخ 25 نوفمبر 2019.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 66 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2021 المؤرخ في 19 جويلية 2021 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية. يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية. الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 68 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جويلية 2021. ينهى تكليف العميد قاضي توفيق العيوني بمهام وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.

أمر رئاسي عدد 72 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جويلية 2021 يتعلق بإنهاء مهام الكاتب العام للحكومة. إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 80 منه، وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة. يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه: الفصل الأول - تنهى مهام السيد وليد الذهبي الكاتب العام للحكومة ابتداء من 25 جويلية 2021. الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 73 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جويلية 2021 يتعلق بإنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة. إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 80 منه، وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة. يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه: الفصل الأول - تنهى مهام السيد المعز لدين الله المقدم مدير ديوان رئيس الحكومة ابتداء من 25 جويلية 2021. الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم تعطيل العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لمدة يومين بداية من يوم الثلاثاء 27 جويلية 2021.

يمكن التمديد في مدة تعطيل العمل ببلاغ يصدر عن رئاسة الجمهورية.

الفصل 2 - استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي، يمكن لكل وزير معني أو رئيس جماعة محلية اتخاذ قرار في تكليف عدد من الأعوان بحصص حضورية أو عن بعد.

الفصل 3 - تلتزم الهياكل الإدارية التي تسدي خدمات إدارية على الخط بتأمين استمرارية تقديم تلك الخدمات بالجودة المطلوبة.

ويمكن للرئيس المباشر بكل هيكل إداري أن يرخص في بعض الخدمات الإدارية الأخرى أو القيام ببعض إجراءاتها عن بعد، ولا سيما عبر التراسل الإلكتروني.

الفصل 4 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر الرئاسي على أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة والأعوان العاملين بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والأعوان العاملين بمؤسسات التربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي الذين يخضعون لترتيب خاصة.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ حالا. تونس في 26 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب و د : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 جويلية 2021"

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 77 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 يتعلق بإحداث قاعة عمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 وتحديد مهامها و تركيبتها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة، وبتركيب وطرق سير اللجنة الوطنية الدائمة واللجان الجهوية، وعلى كل النصوص التي تتمته أو نقحته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 70 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تُحدث قاعة عمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 وتتمثل مهامها في:

- متابعة تطور الوضع الصحي بالبلاد الناتج عن جائحة كوفيد 19،

- متابعة مدى تطبيق الإجراءات الصحية والقرارات الصادرة لمجابهة الجائحة،

- متابعة المخزون الاستراتيجي لمستلزمات مجابهة الجائحة من مواد صيدلانية ومعدات طبية وغيرها،

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتلقيح،

- التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية للوقوف على الإشكاليات والعمل على تذليلها،

- تقديم الاقتراحات ذات الصلة للمساهمة في اتخاذ القرارات.

الفصل 2 - تعمل قاعة العمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 تحت قيادة المدير العام للصحة العسكرية، وتتركب من ممثلين عن الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني،

- وزارة الداخلية،

- وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

- وزارة الصحة،

- وزارة النقل واللوجستيك،

- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

يمكن لقيادة قاعة العمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 الإستعانة بكل شخص تكون مساهمته مفيدة في مهامها.

الفصل 3 - يتولى تنسيق أعمال قاعة العمليات لإدارة جائحة كوفيد 19، تحت إشراف المدير العام للصحة العسكرية، إطار سامي يتم اقتراحه من وزارة الداخلية،

الفصل 4 - ترفع قيادة قاعة العمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 إلى رئيس الجمهورية تقارير أسبوعية حول نشاط القاعة وتدخلاتها.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ حالا.

تونس في 28 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط تعريفه جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصلين 31 و75 منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري والملاحة البحرية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1769 لسنة 2015 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1048 لسنة 2020 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020،

أمر رئاسي عدد 67 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جويلية 2021 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 59 لسنة 2021 المؤرخ في 24 جوان 2021 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من 24 جويلية 2021 إلى غاية 19 جانفي 2022.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

أمر حكومي عدد 542 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جويلية 2021 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة الملحقة بهذا الأمر الحكومي التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري والمعدات والتجهيزات الصالحة لأن تدمج قصرا في السفن والمراكب البحرية ما عدى مراكب الرياضة والنزهة والمنفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليها بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 2 - تطبّق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2021.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع
وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري والمعدات والتجهيزات
الصالحة لأن تدمج قصرا في السفن والمراكب البحرية ما عدى مراكب الرياضة
والنزهة والمنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية

| رقم البند | بيان المنتجات |
|-----------|--|
| م 01-06 | - النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار. |
| م 15-18 | - زيوت غير قابلة للتجمد. |
| م 23-09 | - غذاء الأسماك (الرتيميا وسلكو وقرانلي انارت). |
| م 25-30 | - تراب. |
| م 27-03 | - خبث. |
| م 27-11 | - غاز في شكل سائل للتبريد. |
| م 36-04 | - شماريخ للإشارة والإستغاةة. |
| م 39-01 | - حبيبات من البوليتيلان المعدة لصنع البيوت المكيفة الفلاحية والتجهيزات المستعملة في الفلاحة والصيد البحري. |
| م 39-07 | - راتجات لصناعة السفن والمراكب البحرية وأحواض تربية الأسماك. |
| م 39-08 | - حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري. |
| م 39-16 | - شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق 1 مم والمستعملة للصيد البحري. |
| م 39-17 | - قطع إيصال من بوليتيلان ذات كثافة مرتفعة لمواسير الري. |
| | - قطع إيصال من بوليتيلان ذات كثافة مرتفعة وبوليبروبيلان صالحة لتسخين البيوت المكيفة. |
| | - قطع إيصال من بوليوتديان. |
| م 39-20 | - ألواح من بوليكربونات أو من زجاج وبوليكربونات معا صالحة للبيوت المكيفة. |
| م 39-26 | - أجهزة الرش لمعدات الري. |
| | - طوافات صالحة للصيد البحري ذات قطر يساوي أو يفوق 10 صم |
| | - قفاز صالح للبذر وتوليد البقر |
| | - صدرة النجاة |
| م 40-05 | - صفائح والأواح وأشرطة من المطاط المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية. |
| م 40-09 | - أنابيب ومواسير من المطاط المبركن صالحة للمحركات البحرية أو الروافع والدفوف. |
| م 40-10 | - سيور نقل الحركة من المطاط المبركن طول دائرتها يفوق أو يساوي 120صم. |
| | - سيور ناقلة طول دائرتها يفوق أو يساوي 120صم. |
| م 40-11 | - إطارات خارجية هوائية جديدة من المطاط من الأنواع المستعملة في الطائرات ذات الاستعمال الفلاحي. |
| م 40-13 | - إطارات داخلية هوائية من المطاط من الأنواع المستعملة في الطائرات ذات الاستعمال الفلاحي. |

| | |
|---|---------------|
| - مواد ذات استعمال تقني للمحركات البحرية | م 16-40 |
| - صدرة النجاة | |
| - مجموعة خرائط مطبوعة بشكل كتب أو كتيبات الموجهة للصيد البحري أو للملاحة البحرية. | م 05-49 |
| - الخيوط النسجية الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري. | م 54021900002 |
| | م 54021100002 |
| | م 54022000003 |
| | م 54024700000 |
| - شعيرات من بولياميد ذات 67 ديسيتكس أو أكثر وذات قطر لا يتجاوز 2 مم والمستعملة للصيد البحري. | م 04-54 |
| - شباك صالحة لعلق البحر ذات فتحة أقل من 2 مم. | م 08-56 |
| - شباك الصيد البحري الخاصة بالمصائد البحرية الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص | |
| - حبال خاصة لشد المصائد البحرية الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص | م 09-56 |
| - صدرة النجاة | م 07-63 |
| - ألياف وصوف الزجاج المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية. | م 19-70 |
| - صفائح حديد بحرية من النوع المستعمل للإنشاءات البحرية. | م 08-72 إلى |
| | 72-12 |
| - الأسلاك من الفولاذ الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزوجة المعدة للصيد البحري | م 72139170903 |
| - مواسير للمراجل. | م 03-73 |
| - أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي. | م 04-73 |
| - قطع خاصة ووصلات من حديد صلب مغلفة صالحة لمعدات الري. | م 07-73 |
| - لوازم مواسير من حديد صلب مقاوم للصدأ للتجهيزات الخاصة بالحليب. | |
| - لوازم أخرى للمواسير غير مصبوبة. | |
| - سلاسل من حديد صب أو حديد أو صلب صالحة لشباك الصيد البحري. | م 15-73 |
| - سلاسل مراسي وخطاطيف السفن والمراكب البحرية. | |
| - مراسي يفوق وزنها 1000 كلغ. | م 16-73 |
| - مسامير ومسامير تجديد مغلفة أو مطلية بالزنك للإنشاءات البحرية. | م 17-73 |
| - لوائب أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري والملاحة البحرية. | م 18-73 |
| - نوابض أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري والملاحة البحرية. | م 20-73 |
| - وصلات وحلقات من صلب | م 26-73 |
| - حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري والملاحة البحرية. | م 15-74 |
| - نسج معدنية (غرابيل للتصفية) | م 19-74 |
| - أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم. | م 12-76 |
| - أقطاب من زنك المعدة للاستعمال في السفن والمراكب البحرية لغرض وقايتها من التآكل. | م 07-79 |
| - آلات جز يدوية ومعدات مترادفة. | م 14-82 |

| | |
|---|----------|
| - أنابيب مرنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية. | م 83-07 |
| - أجزاء مراجل بخارية للسفن والمراكب البحرية | م 840290 |
| - أجهزة مساعدة للمراجل البخارية للسفن والمراكب البحرية وأجزائها. | م 84.04 |
| - أجزاء مولدات الغاز. | م 840590 |
| - أجزاء العنفات البخارية. | م 840690 |
| - محركات يتم الإشتعال فيها بالشرر للطائرات ذات الاستعمال الفلاحي. | م 84-07 |
| - محركات يتم الإشتعال فيها بالضغط للطائرات ذات الاستعمال الفلاحي. | م 84-08 |
| - محركات يتم الإشتعال فيها بالضغط ذات قوة تفوق 100 حصان بخاري لدفع السفن والمراكب البحرية. | |
| - قطع محركات صالحة للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | م 840990 |
| - قطع وأجزاء منفصلة للمحركات الصالحة لدفع السفن والمراكب البحرية. | |
| - أجزاء للعنفات الغازية للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | م 841190 |
| - أجزاء المحركات العاملة بالطاقة الهوائية المستعملة للمحركات البحرية والمحركات العاملة بقوة المياه. | م 841290 |
| - مضخات تبريد للمحركات البحرية | م 84-13 |
| - مضخات تعمل بالنفث للمحركات البحرية | |
| - مضخات للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 84.24 وأجزائها | |
| - أجزاء المضخات الكهربائية ذات المحور العمودي بإستثناء أجسام المضخات المصنوعة من حديد صب. | م 841390 |
| - أجزاء رافعات السوائل. | |
| - أجزاء المضخات العاملة بالنفث للمحركات البحرية. | |
| - أجزاء مضخات أخرى للسوائل. | |
| - مضاعط هواء أو غاز عنيفة للمحركات البحرية | م 84-14 |
| - مراوح للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 84.24 | |
| - أجزاء مولدات ذات مكابس. | م 841490 |
| - أجزاء مضاعط هوائية أوغازية عنيفة. | |
| - أجزاء المضاعط الخاصة بوحدة التبريد. | |
| - مشابك وآليات لأنظمة التهوية الجانبية للبيوت المكيفة الفلاحية. | م 84-15 |
| - مبخرات وأجزائها. | م 84-18 |
| - مكثفات وأجزائها. | |
| - توابع لمجموعات التبريد. | |
| - أجزاء آلات صنع الثلج القشري المعدة لحفظ المنتجات البحرية. | |
| - أجزاء آلات أخرى المذكورة بالبند 84-19. | م 84-19 |
| - مبدلات حرارة. | |
| - آلات تصفية لترشيح أو تنقية للمضخات المذكورة بالبند 84.13. | م 84-21 |
| - آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية لمحطات الري قطرة قطرة. | |
| - أجزاء الآلات التي تعمل بقوة الطرد المركزي. | |
| - مرشحات للغاز في شكل سائل للتبريد. | |
| - مرشحات وأجهزة لترشيح أو تنقية للمحركات البحرية. | |

| | |
|--|----------|
| - أجزاء أخرى لآلات لترشيح وتنقية السوائل والغازات. | |
| - مرشحات لتنقية الهواء لمحركات الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | |
| - مرشحات وأجهزة ترشيح أو تنقية للمرشحات الفلاحية المذكورة بالبند 84.24 | |
| - أجزاء الآلات المذكورة بالبند 22-84 بإستثناء أجزاء أجهزة غسل الأواني. | م 842290 |
| - رؤوس الكترونية، مسطرة القبان تدعى " رومانية " ومضادات الغش لآلات الوزن الثقيلة. | م 84-23 |
| - آلات رش معدنية ومرتكزات صالحة لري المساحات الكبرى. | م 84-24 |
| - أجهزة لرش أو نشر أو نفث السوائل أو المساحيق و أجزاءها الخاصة بالطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | |
| - روافع لولبية هيدروليكية للقيادة ومستلزماتها الصالحة للجرارات وآلات الحصاد. | م 84-25 |
| - أجزاء عربات بروافع شوكية ذاتية الدفع تعمل بمحركات كهربائية المذكورة بالبند 27-84. | م 84-31 |
| - أجزاء الرافعات ذات أسطوانات ورافعات رحوية ورافعات شباك الصيد البحري. | |
| - أجزاء الرافعات البحرية | |
| - أجزاء آلات تنظيف وفرز البيض والغلال والمنتجات الفلاحية الأخرى. | م 843390 |
| - أجزاء آلات الحلب. | م 843490 |
| - أجزاء آلات تنظيف أو تصنيف أو فرز البذور أو الحبوب أو البقول اليابسة. | م 843790 |
| - أجزاء آلات أخرى المذكورة بالبند 37-84. | |
| - أجزاء آلات المذكورة بالبند 38.84 بإستثناء آلات المخابز والمربطات. | م 84-38 |
| - أدوات تعمل بالهواء المضغوط، غير ذات المحرك الكهربائي، للاستعمال باليد والخاصة بشذب الأشجار المثمرة ولجني ورفع الزيتون. | م 84-67 |
| - أجزاء أجهزة ترطيب الهواء. | م 847990 |
| - صمامات أخر من حديد صب أو صلب من نوع فراشي أو حائطي أو ذات سداد آلي. | م 84-81 |
| - صمامات متأثرة بالحرارة (ترموستاتية) لتكريب سخانات ذات الحرارة الأرضية (جيوثرمية). | |
| - صمامات من صلب مقاوم للصدأ ذات قطر يفوق 2 بوصات ومحطات الري برباطاتها. | |
| - مستلزمات حماية الشبكات المائية (صمامات ضد الرجوع وغيرها من التجهيزات المماثلة). | |
| - مقياس تحسين نمو النباتات لمحطات الري قطرة قطرة. | |
| - قواعد لأجهزة الرش. | |
| - قطارات للري. | |
| - صمامات للتجهيزات المبردة . | |
| - مخفضات الضغط للتجهيزات المبردة. | |
| - مخفضات الضغط الصالحة للمحركات البحرية. | |
| - صمامات لآليات نقل الحركة التي تعمل بالهيدروليك والهواء المضغوط معا. | |
| - صمامات ربط إيصال الماء الصالحة للسفن والمراكب البحرية. | |
| - صمامات معدلة وموزعات هيدروليكية صالحة لآلات رفع وتنضيد شباك الصيد البحري. | |
| - صمامات مراقبة للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | |
| - صمامات معدلة وموزعات صالحة للمرشحات الفلاحية المذكورة بالبند 84.24 | |
| - مجموعة علب التروس للجرارات الفلاحية من صنف "إيبيسكلويدال". | م 84-83 |
| - أعمدة نقل الحركة من الصلب المقاوم للصدأ للمضخات ذات المحور العمودي. | |
| - أعمدة نقل الحركة ذات مفصل من نوع "تلسكوبيك". | |

| | |
|--|---------|
| - أعمدة نقل الحركة لمحركات الديزل ذات أسطوانة أو أسطوانتين الصالحة للجرارات الفلاحية الصغيرة والجرارات الزراعية. | |
| - مرجع الزوايا لمعدات الضخ. | |
| - مجموعة أعمدة نقل الحركة للمحركات البحرية وأجزاؤها | |
| - علب التروس ومغيرات السرعة للمحركات البحرية وأجزاؤها. | |
| - الأعمدة المرفقية للمحركات البحرية ومحركات الديزل ذات أسطوانة أو أسطوانتين الصالحة للجرارات الفلاحية الصغيرة والجرارات الزراعية. | |
| - أعمدة نقل الحركة للمحركات البحرية وأجزاؤها. | |
| - كراسي وسبائك للمحركات البحرية. | |
| - مجموعة علب التروس ومغيرات السرعة للمرشحات الفلاحية المذكورة بالبند 84.24 | |
| - مجموعات كاملة من الوصلات والفواصل للمحركات البحرية الصالحة لدفع السفن والمراكب البحرية. | م 84-84 |
| - مراوح دافعة للمحركات البحرية الصالحة لدفع السفن والمراكب البحرية. | م 84-87 |
| - الأعضاء الثابتة (ستاتور) والأعضاء الدوارة (روتور) صالحة للمحركات الكهربائية العاملة في الماء. | م 85-03 |
| - مدخرات كهربائية للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | م 85-07 |
| - آلات جز صوف الغنم ذات محرك مركب ومستلزماتها. | م 85-10 |
| - الدينامو ومولدات التيار المتناوب للمحركات البحرية. | م 85-11 |
| - شماعات الإحتراق لمحركات الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | |
| - أجهزة إرشاد ملاحى بالراديو. | م 85-26 |
| - أضواء صالحة للملاحة البحرية. | م 85-30 |
| - جهاز أحادي الإتصال مع إشارة الخطر لمحركات الصيد البحري. | |
| - أجهزة تنبيه ضد الحرائق وأجهزة مماثلة للسفن والمراكب البحرية. | م 85-31 |
| - مقابس من خزف من نوع E40 الصالحة للمصابيح ذات ضغط في الإقطاب أقل من 50 فولت وذات قوة أقل من 100 وات مستعملة في الصيد البحري بالأضواء. | م 85-36 |
| - منصهرات صالحة لأجهزة تحديد صدى الصوت. | |
| - قاطعات تيار ذاتية الحركة ومقويات ومفاتيح ومقسمات وقاطعات تيار للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي. | |
| - أنابيب ذات قطب سالب لأجهزة تحديد صدى الصوت. | م 85-40 |
| - أنابيب للموجات متناهية الصغر. | |
| - صمام مفزغ (مغنطرون). | |
| - أنبوب مفزغ لتقوية الذبذبات الكهرومغناطيسية (كلسترون). | |
| - صمام إلكتروني (تيراترون). | |
| - أسلاك كهربائية مزودة بأدوات توصيل طرفية تستعمل لآلات الملاحة البحرية. | م 85-44 |
| - أجزاء ولوازم الجرارات الفلاحية بما في ذلك الجرارات ذات السلاسل: | م 87-08 |
| * علب تعديل السرعة كاملة وأجزاؤها وتوابعها. | |
| * محاور دافعة خلفية وأجزاؤها وتوابعها. | |
| * محاور دافعة أمامية وأجزاؤها وتوابعها. | |
| * المفزل الأمامي. | |

| | |
|--|----------|
| * علب القيادة وأجزاؤها. | |
| * لوازم التزود بالقوة. | |
| * موزع هيدروليكي لآليات الرفع. | |
| * آلة التعشيق كاملة وأجزاؤها وتوابعها. | |
| - جرار دائري للري. | م 87-16 |
| - محاور للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 84.24 | |
| - مراوح محركات الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي وريشها | م 88-03 |
| - عوامات ورمثات وغيرها من المنشآت البحرية | م 89-07 |
| - صنابير الصيد. | م 950720 |
| - شمع العسل المنقوش. | م 96-02 |

القوانين

قانون أساسي عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي التي اعتمدها مؤتمر اليونسكو بمناسبة انعقاد دورته الأربعين بباريس بتاريخ 25 نوفمبر 2019، والملحقة بهذا القانون الأساسي.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 19 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2021.

قانون عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بالكويت بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 19 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2021.

القوانين

قانون أساسي عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي التي اعتمدها مؤتمر اليونسكو بمناسبة انعقاد دورته الأربعين بباريس بتاريخ 25 نوفمبر 2019، والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2021.

قانون عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جويلية 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بالكويت بتاريخ 16 أوت 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والمتعلقة بالقرض المقدم للشركة التونسية للبنك بمبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جويلية 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2021.